

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص بكنيسة مارجرس

للأقباط الأرثوذكس الكائنة ببورفؤاد بمحافظة بورسعيد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مبنى خدمات مكون من ثلاثة طوابق مكان

مبنى كنيسة مارجرس الكائنة ببورفؤاد بمحافظة بورسعيد ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك